۞ اطراف كل قضية حكمية ۞ ست يلوح بعدها التحقيق ۞
۞ حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ۞

اهله اهل الشهادة اي اداۤيها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كما مل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا انه يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان يحتمل انه لم يجز وان بشهادة العدول لم يجز من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي [illegible] في منظومته فقال

۞ ولو على عدوه قاض حكم ۞ ان كان عدلا صح ذاك وانبرم ۞
۞ واختار بعض العلما وفضلا ۞ ان كان بالعلم قضى لن يقبلا ۞
۞ وان يكن بمحضر من الملا ۞ وبشهادة العدول نبلا ۞

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الخاير لمن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم يجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح اوكالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت ابن لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه ولذا في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل

استفتاؤه

استفتاؤه اتفاقا كما بسط المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتا الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي ح على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيرها وقدمناه اول الكتاب وسيجي واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره افقه في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المجتهد شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في الفروق وضعفا درر وفي ولا ينبغي على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم اوارتشى هو او اعوانه بعلمه بزازية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه شيئا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصه بالانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فنصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر وابن العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من

وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه م

وفي الفتح وغيره اعلم ان ما ذكر موضع قال الرازي تبعا للقاضي فالمراد قاضي يملكه الاجتهاد [illegible] انتهى وفي الخلاصة [illegible] انما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والافلا [illegible]

حشـ الرشوة مثلثة اسم من الرشوة بالفتح كما في المقاييس فهي لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اي بان تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر كما قال ابن الاثير فتنبه لي

مطلب يجوز خلو الزمن عن المجتهد

مطلب ابن الكبريت الاحمر وابن العلم

Copyright © King Saud University